الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء

بيروت، في: ٢٠٢٤/٣/٢٦
رقم الصادر: ٣٩٧/م.ص
رقم المحفوظات: ٢٧/ش.ن – ٢٢٣

دولـــة رئيس مجلس النـــــواب

الموضوع: السؤال المُقدّم من النواب السّادة حليمة قَعقور، أسامة سعد، شربل مسعد، الياس جرادة وياسين ياسين بشخص السيّد وزير العدل حول مَرسوم تَعيين رؤساء الغرف لدى محكمة التمييز وحول أسباب التأخّر في انتداب القضاة لإعادة تَفعيل المَحاكم لسَدّ الشّغور في المَناصب القَضائيّة المُختلفة وحول التّعاميم التي أصدرها على القضاة.

المَرجـــع: إيداع رئاسة مجلس النواب رقم ٣٠٣/س تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٨ ومُرفقاته.

بالإشارة إلى الموضوع والمَرجع أعلاه،

وعملاً بأحكام المادة /٦٤/ من الدّستور التي نَصّت على أن لا تُمارس الحكومة صَلاحيّاتها قبل نيلها الثّقة، ولا بعد استقالتها أو اعتبارها مُستقيلة إلّا بالمَعنى الضيّق لتَصريف الأعمال،

ومع الإشارة إلى أنّ الحكومة مُستقيلة ويَقتصر عملها مَبدئياً على تَصريف الأعمال في نطاقه الضيّق دون الأعمال التَصرفيّة التي تَخضع للرقابة البرلمانية،

إلا أنّه وحرصاً منّا على الشّفافيّة والصالح العام، وجواباً على السؤال المُقدّم من النواب السادة حليمة قعقور، أسامة سعد، شربل مسعد، الياس جرادة وياسين ياسين بشخص السيّد وزير العدل حول مرسوم تَعيين رؤساء الغرف لدى محكمة التمييز وحول أسباب التّأخر في انتداب القُضاة لإعادة تَفعيل المَحاكم لسَدّ الشّغور في المَناصب القضائيّة المُختلفة وحول التّعاميم التي أصدرها، نُشير إلى أنّ وزير العدل يؤكّد على جوابه السّابق المُبيّن في الكتاب رقم ٢٠/م.ص تاريخ ٢٠٢٤/١/٨ والذي نُرفق مُجدّداً نسخة عنه ربطاً.

رئيس مجلس الوزراء

نجيب ميقاتي

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

بيروت، في: ٢٠٢٤/١/٨
رقم الصادر: ٢٠/م ص
رقم المحفوظات: ١٤٦/ش.ن – ١٥٦٣

دولـــة رئيس مجلس النـــواب

الموضوع: السؤال المُقدّم من النواب السّادة حليمة قعقور، أسامة سعد، شربل مسعد، الياس جرادة وياسين ياسين بشخص السيّد وزير العدل حول مَرسوم تعيين رؤساء الغرف لدى محكمة التمييز وحول أسباب التأخّر في انتداب القضاة لإعادة تَفعيل المَحاكم لسدّ الشّغور في المَناصب القَضائية المُختلفة وحول التّعاميم التي أصدرها على القضاة.

المَرجـع: إيداع رئاسة مجلس النواب رقم ٢٨١/س تاريخ ٢٠٢٣/١١/١٥ ومُرفقاته.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه،

وعملاً بأحكام المادة /٦٤/ من الدّستور التي نَصّت على أن لا تُمارس الحكومة صلاحيّاتها قبل نيلها الثّقة، ولا بعد استقالتها أو اعتبارها مُستقيلة إلّا بالمَعنى الضيّق لتَصريف الأعمال،

ومع الإشارة إلى أنّ الحكومة مُستقيلة ويَقتصر عملها مَبدئياً على تَصريف الأعمال في نطاقه الضيّق دون الأعمال التصرفيّة التي تَخضع للرقابة البرلمانية،

إلا أنّه وحرصاً منّا على الشّفافيّة والصالح العام، وجواباً على السؤال المُقدّم من النواب السادة حليمة قعقور، أسامة سعد، شربل مسعد، الياس جرادة وياسين ياسين بشخص السيّد وزير العدل حول مرسوم تَعيين رؤساء الغرف لدى محكمة التمييز وحول أسباب التّأخر في انتداب القُضاة لإعادة تفعيل المَحاكم لسدّ الشّغور في المَناصب القضائية المُختلفة وحول التّعاميم التي أصدرها، نُشير إلى أنّ وزير العدل يُفيد بما يلي:

أولاً: بالنسبة للنّفقات الماليّة المُترتّبة على مرسوم تَعيين رؤساء الغرف لدى محكمة التمييز:

إنّ مرسوم تَعيين رؤساء غرف لدى مَحكمة التّمييز يُرتّب أعباءً ماليّة على خزينة الدّولة ما يَقضي إرساله إلى وزارة المالية صاحبة الإختصاص في حَجز وصَرف النّفقات وتَجدون رَبطاً جدولاً بالنّفقات المُترتّبة على التّعيين المذكور.

ثانياً: بالنسبة للتّأخير في انتداب القضاة وأسباب عَدم الإتّفاق مع مَجلس القضاء الاعلى على تَوزيع القضاة المُنتدبين على المراكز الشّاغرة:

يُفيد وزير العدل، أنّه واستناداً إلى المادة /٢٠/ من قانون القضاء العدلي أرسل بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٠ مَشروع قرار انتدابات قَضائيّة إلى مَجلس القضاء الاعلى والبَحث جارٍ مع رئيس مجلس القضاء الأعلى للسيّر بها وفق الأصول.

ثالثاً: بالنسبة للتعميمين الصادرين عن وزير العدل بمنع القضاة من السفر ومنعهم من إبداء آرائهم:

يُشير وزير العدل بدايةً، أنّه وبالنسبة للشّق المُتعلّق بمَنع السّفر، فإنّه وبموجب التّعميم الصادر من قبله، دعا القُضاة إلى التّقيّد بأحكام المادة /٩٢/ من قانون تنظيم القَضاء العَدلي التي تَنصّ على أن "تَبدأ العطلة القضائيّة في أول آب وتَنتهي في ٣٠ أيلول من كلّ سنة، ويُمكن لوزير العدل بعد موافقة رئيس الدائرة القضائيّة التّابع لها القاضي أن يَمنحه إجازة إداريّة براتب كامل لا تتجاوز الخمسة عشر يوماً"، كما والتّذكير بأحكام المادة /٦٥/ من نظام الموظفين التي حدّدت الحالات التي يُعتبر فيها الموظّف مُستقيلاً ومن بَينها "الموظف الذي يَنقطع عن عَمله بدون إجازة قانونيّة ولا يَستأنف عمله خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انقطاعه عن العمل".

وبالتالي فإنّ لوزير العدل، وبحَسب صَراحة المادة /٩٢/ من قانون تَنظيم القَضاء العَدلي المذكورة أعلاه، الحقّ في إعطاء أو عدم إعطاء القاضي إجازة إداريّة، كما وأنّ القاضي الذي يَخرج من البلاد أو يَتغيّب عن عمله دون إجازة إداريّة مَمنوحة له وفقاً للأصول يَكون عرضة لأن يُعتبر مُنقطعاً عن العمل ما مع يَترتّب عن ذلك من نتائج قانونيّة مَنصوص عليها في المادة /٦٥/ من نظام الموظفين، هذا فَضلاً عن أنّ وجوب سلوك هذا الإجراء يَستدعي في المُقابل من الجهّة صاحبة الصلاحيّة تَكليف بَديل عن القاضي طالب الإجازة طيلة مدّة هذه الإجازة تَطبيقاً لحسن سير العدالة ومنعاً لتوَقّف سَير هذا المِرفق.

أمّا بالنسبة للشّق المُتعلّق بإبداء القضاة لآرائهم، يُفيد الوزير إلى أنّه إحتراماً لمَواثيق جامعة الدول العربيّة ومَواثيق مُنظمة الأمم المُتّحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي التزم بها لبنان وجَسّد المَبادىء التي أقرّتها في جميع الحُقول والمَجالات دون استثناء، وإلتزاماً بالحريّات العامّة وفي طليعَتها حريّة الرأي وفق ما جاء في مُقدمة دستوره ونصّ المادة /١٣/ منه، فإنّه لم يَتم التعرُّض من قبله لحقّ التّجمع وتكوين الجَمعيات بل لخَرق موجب التّحفظ الذي يَقع على عاتق القاضي ويَجب عليه احترامه، هذا من جهة،

ومن جهة أخرى يُشير الوزير، إلى أنّ حرية إبداء الرأي المُكرّسة دستوريّاً وُضِعت بموجب نصّ المادة /١٣/ من الدستور الذي كَفّل تطبيقها ضمن دائرة القانون، وعليه، فإنّ إبداء الرأي مَحكومٌ بالقانون الخاص المُتعلّق بتَنظيم القضاء العدلي وهو قانون خاص يتعلّق بالنظام العام القضائي ويَقتضي عَدم الخُروج عن نُصوصه وتَفسيره بصورة ضَيّقة وحَصريّة بحيث لا يُمكن مُخالفته.

وعليه،

وعملاً بالمادة /٤٤/ من قانون تنظيم القضاء العدلي التي تنّص على أنّه ".... مع مراعاة الأحكام الواردة في المرسوم الإشتراعي رَقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (نظام الموظفين) كل موقف أو مطلب جماعي وظيفي يجب أن يَمُرّ عبر مجلس القضاء الأعلى"،

كما وبالمادة /١٥/ من نظام الموظفين الواردة تحت عنوان "الأعمال المُحظّرة" والتي تنّص على أنّه "يُحظّر على الموظّف أن يقوم بأي عمل تمنعه القوانين والأنظمة النافذة لاسيّما "أن يلقي أو يَنشر دون اذن خَطّي من رئيس إدارته، خُطباً أو مَقالات أو تَصريحات أو مؤلّفات في أي شَأن كان، أن يَنضمّ الى المُنظّمات أو النقابات المهنيّة، أن يُضرب عن العمل أو يُحرّض غيره على الإضراب.....".

وإستناداً إلى أحكام المادة /٨٣/ من قانون القضاء العدلي التي تنّص على أنّ "كلّ إخلال بواجبات الوظيفة وكلّ عَمل يَمّس الشّرف أو الكَرامة أو الأدب يُؤلّف خَطأً يُعاقب عليه تأديبيّاً"،١

فإنّه يُمنع على القاضي أن يقوم بنشر أي خطب أو مَقالات أو تَصريحات دون إذن مُسبق وإلى جانب عدم الإخلال بالواجبات الوظيفيّة على القاضي احترام المَبادئ الأخلاقية التي وضِعت لها قواعد أساسيّة والتي يؤدّي إهمالها إلى التعرّض للمُلاحقة التأديبيّة،

مع الإشارة إلى أنّه وبتاريخ ٢٠٠٥/١/٢٥ تمّ التّصويت على وَثيقة تَتضمّن قواعد أساسيّة لأخلاقيّات القضاة مُستقاة من الشرع الدوليّة بما يَتلاءم مع النظام العام القضائي المَعمول به في لبنان، وتُحدّد هذه الوثيقة الأخلاقيّات التي يَجب أن يتمتّع بها القُضاة في لبنان والسّلوك الذي يَجب أن يُتَّبع من قِبلهم ومن بينها موجب التّحفّظ (ومعه حفظ سرّ المذاكرة)،

وإنّه، وعلى غرار ما هو مَعمولٌ به في لبنان، فإنّ حريّة التّعبير مُقيّدة في فرنسا باحترام موجب التّحفُّظ، ونَذكر بهذا الشأن قرارين تأديبيين صَادرين بِحقّ قاضيين، القرار الأول برقم S261 5/2023 تاريخ ٢٠٢٣/١/١٨ وخلص إلى حرمان قاضٍ فرنسي مُتقاعد من مَنصب الشّرف لخَرقه موجب التحفّظ، والثاني برقم S258 2/2023 تاريخ ٢٠٢٣/١/١٦ وحُكم بموجبه على قاضٍ عامل بالنقل تأديبيّاً من المركز الذي يَشغله.

(يُرجع بهذا الخصوص:

1.http://www.conseil-supérieur-magitrature.fr/missions/discipline/s261-52023.

2.http://www.conseil-supérieur-magitrature.fr/missions/discipline/s258-22023)

ويُضيف وزير العدل أنّه وبالنسبة لعدم إحالة المدعي العام التمييزي إلى التفتيش القضائي، فإنّ السادّة النواب لم يُحدّدوا الموضوع الذي على أساسه ارتكبت أخطاء جسيمة من قبل مدعي عام التمييز، وإن وجدت هذه الأخيرة فإنّ صلاحيّة البتّ بوجودها أو عدمه تَعود للهيئة العامة لمحكمة التمييز بعد التقدّم أمامها بدعوى مُداعاة الدّولة عن أعمال القضاة العَدليين، أمّا إذا كان المَقصود هو الإدّعاء الموجّه ضدّ مدعّي عام التمييز، فهو يَخضع لأصول خاصّة ذكرتها المادة /٣٤٥/ من قانون أصول المُحاكمات الجزائيّة وتَقضي الإشارة أيضاً إلى أنّ صلاحيّة وزير العدل في الإحالة إلى التفتيش مُكرّسة بَكون التّفتيش القَضائي يَعمل تَحت إشراف وزير العدل.

رئيس مجلس الوزراء

نجيب ميقاتي